يرمي كان أنه)) عنه لفظ وفي ((وراجعا ذاهبا إليها ممشى الجمار رمى إذا كان A الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي A كان يفعل ذلك)) أخرجه أحمد وأبو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر ((أن العباس استأذن النبي A أن يبيت بمكة ليالي من أجل سقايته فأذن له)) وفي البخاري وأحمد من حديث ابن عمر ((أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستبقل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولايقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول ا A يفعله)) وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي ((أن رسول ا A رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر)) وأخرج أحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال ((رجعنا في الحجة مع النبي A وبعضنا يقول رميت سبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض)) ورجاله رجال الصحيح وأما استحباب الخطبة في يوم النحر لمن حج بالناس فلحديث الهرماس بن زياد قال ((رأيت النبي أيضا نحوه وأخرج داود وأبو أحمد أخرجه ((الأضحى يوم الغضباء ناقته على الناس يخطب A أبو داود من حديث أبي أمامة وأخرج نحوه أيضا هو والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكرة وفيه أنه قال ((فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقتون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) * وأما استحباب الخطبة في وسط أيام التشريق فلحديث بسرة ابنة نهبان قالت ((خطبنا رسول ا A يوم